

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(5)/5
20 August 2001

ARABIC
Original: FRENCH

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

جنيف، ١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٨(ب) من جدول الأعمال المؤقت

لجنة العلم والتكنولوجيا

استكمال قائمة الخبراء

مذكورة من الأمانة

١- تقضي الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بأن "يقوم مؤتمر الأطراف بوضع واستكمال قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة وبأن يتم وضع القائمة استنادا الى الترشيحات التي ترد كتابة من الأطراف، مع مراعاة الحاجة الى اتباع نهج متعدد التخصصات وتحقيق تمثيل جغرافي واسع النطاق".

٢- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرراته ١٨/م أ- ١ و ١٣/م أ- ٢ و ١٥/م أ- ٣ و ١٥/م أ- ٤، وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين، وفقا للإجراءات المرفقة بالمقرر الأول المشار اليه أعلاه.

٣- ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية والمقرر ١٨/م أ- ١، يجري اختيار الخبراء الذين ستدرج أسماؤهم في القائمة من المرشحين الذين تقترحهم الأطراف كتابة وبواسطة القنوات الدبلوماسية، مع مراعاة الحاجة الى اتباع نهج متعدد التخصصات، والتوازن المنشود بين الجنسين، وتوافر توزيع جغرافي واسع وعادل، ومهارات وخبرات المرشحين في الميادين المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. ووفقا للمقرر ١٨/م أ- ١، ينبغي أيضا الحرص على أن يكون الخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة متمتعين بمعارف ومهارات متنوعة تسمح لهم

بإسداء المشورة بشأن مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، مع مراعاة النهج المتكامل المحدد في الاتفاقية والحاجة الى إشراك خبراء منتمين الى منظمات شعبية ومنظمات غير حكومية.

٤ - وطلب مؤتمر الأطراف الى الأمانة أن تطلع لجنة العلم والتكنولوجيا، في دورتها الخامسة، على ما تحقق من استفادة بالقائمة.

٥ - وطلب مؤتمر الأطراف أيضا الى الأمانة اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير نسخة مستكملة من القائمة في شكل الكتروني وإتاحتها أيضا عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة، بغية تيسير تبادل المعلومات.

٦ - ووفقا للمقرر ١٥/م أ - ٤، طلبت الأمانة من الأطراف تقديم ترشيحات جديدة لخبراء مستقلين بغية إدراج أسمائهم في القائمة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، لتجنب مشكلة نقص التمثيل، بالحرص على ما يلي:

(أ) تحقيق مزيد من التوازن في القائمة فيما يتعلق بتمثيل الرجال والنساء؛

(ب) تحسين تمثيل جميع التخصصات المتصلة بالموضوع؛

(ج) إدراج أسماء خبراء منتمين الى منظمات شعبية ومنظمات غير حكومية.

٧ - وفي المقرر ١٥/م أ - ٤ نفسه، دعا المؤتمر الأطراف الى إبلاغ الأمانة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بمدى استفادتهم بالقائمة.

٨ - وترد القائمة المتضمنة للترشيحات التي تلقتها الأمانة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بالمرفق الأول من الإضافة لهذه الوثيقة (ICCD/COP(5)/5/Add.1 - بالانكليزية فقط). أما الترشيحات والمعلومات المكملة للقائمة والتي تبلغ بها الأمانة عبر القنوات الدبلوماسية بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ فستعرض على الموقع المذكور أدناه على شبكة الانترنت. وهذه التنقيحات وكل ما يليها من ترشيحات وتعديلات ستؤخذ في الاعتبار في النسخ المقبلة للقائمة.

٩ - وبغية إعداد قائمة المرشحين، قامت الأمانة بإعداد نموذج للسيرة الشخصية يرد في المرفق الثاني من الإضافة الى هذه الوثيقة، كما أعدت قائمة إرشادية معدلة بالتخصصات أرفقت بالمقرر ١٥/م أ - ٣ وترد نسخة منها في المرفق الثالث لنفس الإضافة. ويلخص المرفق الأول المعلومات التالية: البلد المقدم للترشيح، واسم المرشح وجنسه، والمؤسسة التي يتبعها، وأهم مجالات خبرته أو مهارته. ويتضمن المرفق الرابع لنفس الوثيقة الخصائص العامة لقائمة الخبراء.

١٠- وتظهر قائمة الخبراء ما يلي:

(أ) يصل عدد الخبراء المسجلين الى ١٤٩٧ خبيراً؛

(ب) تأتي الترشيحات من ٧٦ طرفاً؛

(ج) من مجموع الأطراف الـ ٧٦، قدم ٣١ طرفاً كل على حدة، أكثر من ٢٠ مرشحاً. وهذه الدول هي: اثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، السنغال، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، كوبا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

(د) لا يوجد تمثيل كاف للتخصصات التالية: العلوم الزراعية، علم الانسان وعلم الاجتماع، التعليم، علوم الصحة، العلوم الطبيعية وتخصصات أخرى.

(هـ) يضم المرشحون ١٢٨٦ مرشحاً و ٢١٠ مرشحات؛ ومن ثم تبلغ نسبة الرجال ٨٦ في المائة من الخبراء المسجلين بينما تبلغ نسبة النساء ١٤ في المائة.

١١- واستجابة لطلب مؤتمر الأطراف قامت الأمانة بتحميل النسخة المستكملة للقائمة على موقعها على الإنترنت (العنوان: <http://www.unccd.int>) مع ربطها بنظام فعال للبحث. كما أعدت قرصاً الكترونياً مدججاً للأطراف الذين ليس لديهم منفذ الى الموقع أو الذين لا يستطيعون الوصول اليه بسهولة.

١٢- وردا على السؤال الوارد في الفقرة ٧ من هذا التقرير، تستطيع الأمانة تقديم المعلومات التالية: بلغ عدد مرات الاطلاع على القائمة ٤٩ مرة خلال الفترة من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ ويشمل المنتفعون بها، بصفة خاصة، المؤسسات الوطنية، والجامعات، والمنظمات الدولية، ومراكز البحوث، ومحطات الإذاعة والتلفزيون.

١٣- ومراعاة للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وللإجراءات الواجب اتباعها لوضع واستكمال قائمة الخبراء المستقلين، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر فيما يمكن أن تقدمه لجنة العلم والتكنولوجيا من توصيات بشأن تطوير القائمة واستخدامها؛ وقد يرغب المؤتمر في أن يقدم للأمانة توجيهات فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لزيادة توازن القائمة من حيث التوزيع الجغرافي ومختلف التخصصات وتمثيل الرجال والنساء.